

التراجع عن الوصية بعد مرور سنتين من وفاة والدهم /الإثنين)-9- 21-4202م(الحلقة الثانية

صلاح الصاوي

توفي رجل عن زوجة وابن وابنة قد اوصى قبل موته شفويا باحدى الشقق من التركة اجاز الورثة هذه الوصية بعد موت الوالد. وبعد فترة تقدر باعوام بدأ الابن بتشيد الشقة للسـر - 00:00:00
اعلنت الابنة انها تتراجع عن اجازتها للوصية بطلت بعد ما جت احنا اجزنا ما فعله ابي وباركنا لاخته هذه الشقة وكزا فلما بدأ يجهز الشقة ويستعد للسكنة يعني اي انا بطلت. وعايضة حقي - 00:00:24
هنلاقي الحق في هذا الظاهر انه لا ينبغي لها ذلك لانها صارت بمثابة الهبة المقبوضة ولا يجوز الرجوع في الهبة بعد قبضها لما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:00:45
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يقيئ ثم يعود في قيئه العائل في هبته كالكلب يقيئ ثم يعود في قيئه تدلى جمهور اهل العلم بهذا الحديث على ان الواهب لا يجوز له ان يرجع في الهبة بعد ان يقبضها الموهوب له باذن - 00:01:03
انا فيما يهبه الوالد لولده. الاستثناء الوحيد يلود للوالد اذا وهب لوالده شيئا يعني ان يرجع فيه وفي الباب حديث صريح لا يحل لرجل ان يعطي عطية بهيمة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده - 00:01:27
هذا الا اذا ادعت ان اجازتها كانت نتيجة اكراه او تغيير ونحوه عندئذ تكون خصومة قضائية تحال الى القضاء او التحكيم او الصلح يعني تحل بينهما ودائما الصلح خير من عمر يقول ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث بينهم الضغائن - 00:01:50
اذا نشأت خصومة بالناس اجتهدوا في الاصلاح بينهم ما توصلوهاش للمحاكم ضد الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث بينهم الضغائن اهتمام - 00:02:18